

ضرب عمد عاهة مستديمة

**القضية ٢٠٠٢/١٠٩٦ جنايات كفر الدوار
٢٠٠٢/٤٥ كلى دمنهور**

الطعن رقم ٧٢/٢٤٨٧٥ ق

obeikandi.com

محكمة النقض الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : (طاعن) — محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائي عطيه — وشهرته رجائي عطيه —
المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا — القاهرة.

فى الحكم : الصادر فى ٧ / ٤ / ٢٠٠٢ من محكمة جنايات كفر الدوار فى القضية رقم
٢٠٠٢/١٠٩٦ جنايات كفر الدوار (٤٥ لسنة ٢٠٠٠ كلى دمنهور) والقاضى
حضورياً بمعاقبة المتهم.....بالحبس مع الشغل لمدة سنتين.

الوقائع

أحال المحامى العام لنيابة دمنهور الكلية المتهم إلى محكمة الجنايات بوصف
أنه بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ بدائرة مركز شرطة كفر الدوار — محافظة البحيرة .

ضرب عمداً بأن ركله فى خصيته فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الطب
الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إستئصال الخصية
اليسرى وتقدر نسبتها ٢٠% (عشرون فى المائة).

الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢٤٠ / ١ عقوبات.

وبجلسة ٧ أبريل سنة ٢٠٠٢ قضت محكمة الجنايات حضورياً بمعاقبة المتهم
بالحبس مع الشغل لمدة سنتين.

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق
النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ وقيد طعنه تحت رقم ١٢٥ تتابع سجن
دمنهور العمومى.

أسباب الطعن

أولاً : الخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت بالأوراق

فقد تساند الحكم المطعون فيه عند قضائه بادانة الطاعن عن الواقعة المسندة اليه الى الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه والشاهدين محمود سمير محمد واحمد ابراهيم احمد .

وحصلت المحكمة مؤدى الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه بقولها :

" إنه شهد بأنه حال سيره بالطريق العام أمام نقطة أسيس رفقة محمود سمير محمد واحمد ابراهيم احمد وراندا اسماعيل حامد صباح يوم ١٩٩٩/٣/٦ — فوجيء بالمتهم الذى استوقفهم وسألهم عن هويتهم ولم يكن حاملا لبطاقته الشخصية فصفعه المتهم على وجهه وركله فى فخذه بقدميه مرتين وأمرهم بركوب سيارة نصف نقل ولدى صعوده الى صندوقها سقط حذاء من احدى قدميه فانحنى ليضع قدمه فى الحذاء ولم يكن فى استطاعته قفل فخذه من ركل المتهم فكانا مقوسين وهنا قام المتهم بركله مرة أخرى بقدمه وأصاب خصيته وشعر بعدها بألم شديد وسقط أرضا وحينئذ انهار مساعدو المتهم عليه بالضرب ثم القوا به فى صندوق السيارة وتوجهوا جميعا الى نقطة أسيس وهناك اصل المتهم ضربه بخيزرانة على قدميه وضرب زميله وحرر لكل منهم محضر تحرى ثم أرسلهم مع أحد مساعديه الى مركز شرطة كفر الدوار وظلوا هناك حتى التاسعة مساء — ولما أخلى سبيلهم رافقه زميلاه للوصول الى منزله وبدأ فى علاج اصابته المشار اليها ولما زاد الألم نصحه أحد الاطباء بدخول المستشفى فتوجه الى مركز السلام الطبى يوم ١٩٩٩/٣/٨ وهناك لم يكن بد من اجراء جراحة وتم استئصال خصيته اليسرى ."

وإذ بدأت حالته فى التحسن يوم ١٩٩٩/٣/١١ توجه الى مديرية أمن البحيرة وابلغ بما كان — وعلل اعتداء المتهم عليه بالركل لظنه أنه تراخى فى ركوب السيارة .

وأضاف أن سبب تراخيه فى الشكوى يرجع الى خروجه من مركز شرطة كفر الدوار فى وقت متأخر من الليل وحالته الاصابية التى كانت تسبب له الما ولكنه لم يكن يعتقد فى خطورتها وحاول علاجها فى اليوم التالى ولما زاد ألمه دخل مركز السلام الطبى وكانت الجراحة العاجلة هى استئصال خصيته اليسرى يوم ١٩٩٩/٣/٨ ولما بدأ فى التحسن يوم ١٩٩٩/٣/١١ قام بالشكوى .

ومؤدى شهادة المجنى عليه سالفه البيان أنه حدد شخصية الجانى بأنه رئيس نقطة أبيس كما حدد اسمه كذلك وهو الرائد وقد ذكر ذلك صراحة فى عدة مواضع من شهادته اذ

قرر ص ١/ عند سؤاله بمحضر العقيد محمود قطرى ضابط المديرية المؤرخ ١١/٣/١٩٩٩ ما
نصه :

ج : الضابطوقفنى وسألنى عن بطاقتى وماكنش معاى وضربنى
بالشلوت برجله من الخلف فى محاشمى ... واللى اصابنى الرائد / لما
ضربنى بالشلوت برجله فى خصيتى .

وقد قرر كذلك بتحقيقات النيابة العامة ص ٤/ ما نصه :

ج :وقفنى ضابط اسمهوطلب منى البطاقة فقلت له انها فى مطروح
عشان بخلص اجراءات الجيش والتجنيد وضربنى بالقلم ولما وقعت منى الجزمة
... وانا بوطى راح الرائدضربنى بالشلوت فى محاشمى وحسيت بوجع
جامد راح الصولات نازلين فيه ضرب

س : ومن أين تبين اسمه ؟

ج : أنا عرفت اسمه وانا فى الحجز وسألت العساكر قالوا ان اسمه الرائد
وبذلك يكون الشاهد المذكور قد أفصح عن مصدر علمه بشخصية الذى إعتدى عليه وكيفية
علمه باسمه وهم اشخاص مجهولون من عساكر الشرطة الذين لم يذكرهم ولم يذكر
اسماءهم، وبذلك يكون استدلال الطاعن عن شخص الجانى وإسمه من مجهول لم تكشف
عنه التحقيقات .

ولما كان الطاعن لم يُعرض على المجنى عليه المذكور ولم يتعرف عليه ولم يواجه به حتى
يقطع بأنه الجانى، ومن ثم فان اسناد الاتهام للطاعن بأنه المعتدى على المجنى عليه المذكور
ومحدث اصابته يكون معيباً . لأنه مستمد من مجهول لم يستدل عليه وبذلك استحال على
المحكمة مناقشة هذا المصدر بالنظر لتجهيله ومادام الأمر كذلك فأن مصدر شهادة الشاهد
المذكور يكون غير متصل ولا مستمد من شخص معلوم يمكن التحقق منه عن معلوماته
ومناقشته فيها واستظهار حقيقة الأمر بشأنها . وهذه الشهادة تعد فى حقيقتها من قبيل التسامع بناء
على ما شاع بين اشخاص مجهولين هم الذين سألهم المجنى عليه عن اسم المعتدى عليه .

وهذه الشهادة وتلك الاقوال التى هذا شأنها لا تعتبر دليلاً فى حقيقتها ولا يجوز للقاضى أن
يستند إليها فى قضائه أو يقيم عليها اقتناعه، لأن تحديد شخص وإسم الجانى المعتدى على ذلك
الشاهد يتعين أن يكون معلوم المصدر وذلك بطريق مباشر . فإذا كان تحديده مستمداً من أقوال
شخص آخر فإنه يتعين أن يكون الأخير شخصاً معلوماً بذاته ومحدداً كذلك حتى يمكن التأكد منه
بعد مناقشته فيما شهد به وليس هذا شأن الشهادة المستمدة من شخص مجهول لم يرشد عنه
المجنى عليه، ولم تتوصل التحقيقات الى معرفته .

ومن ثم فإن استدلال محكمة الموضوع بشهادة المجنى عليه على نحو ما سلف بيانه واتخاذها دليلاً ضد الطاعن اقامت عليها قضاءها بالادانة يكون مشوباً بالفساد المُبطل لأنها استندت في حكمها الى دليل لا يصلح بذاته أن يكون سنداً لهذا القضاء ولا ركيزة من ركائزه أو دعامة من دعائمه وكان على سلطة التحقيق أن تعرض الطاعن على المجنى عليه بين آخرين لبيان مدى امكانية تعرفه عليه من عدمه مادام التحقيق لم يكشف عن اسم هؤلاء الجنود الذين أدلوا للمجنى عليه باسم الطاعن باعتباره الجاني محدث اصابته كما كان على محكمة الموضوع تدارك ما فات على سلطة التحقيق من اجراء لكى تكون شهادة المجنى عليه جديرة بالاعتبار وباتخاذها دليلاً يُعول عليه عند القضاء بالادانة .

وإذ أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون معيباً لابتثائه على دليل فاسد .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لا يصح للمحكمة أن تؤسس حكمها على شهادة منقولة من شخص مجهول لم تسمع أقواله."

● نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ - مجموعة عمر - ج ٣ - ٤٤٤ - ٥٥٠

والمعرفة في عرف الشهود حتى لو كانت مقولاً بها من الشاهد - يختلف وزنها في الاثبات باحتلاف سبيلها فهي اذا كانت سبيلها الاشاعة أو التسامع أو النقل عن الغير لا يصح أن يقام لها وزن في الادانة - لأنها لا تكون معرفة كاملة بل معرفة مشوبة بالتشكيك بخلاف ما اذا كانت هذه السبيل هي الرؤية والبيان فإنها يكون لها أثرها لأنها حينئذ تكون المعرفة التي يصح الاطمئنان الى ما يترتب عليها من النتائج .

● نقض ١٩٤٥/١١/٢٦ المجموعة الرسمية ٤٧ رقم ١٧ - ٢٦

وخلاصة ما تقدم أنه ما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة المجنى عليه واقواله بالتحقيقات كدليل ضد الطاعن طالما انه أفصح في أقواله أنه علم باسم الجاني من بعض جنود الشرطة المجهولين الذين لم يرشد عنهم فاستحال تعقب الدليل واستظهار مدى جديته وصحته من مصدر معلوم كما لم يعرض الطاعن على المجنى عليه بين آخرين ليتمكن القطع بأنه الجاني المعتدى عليه ومحدث اصابته . وبذلك يكون الحكم وقد استند في قضاؤه بالادانة الى دليل لا يجوز الإقتناع به أو الاعتماد عليه ولهذا كان باطلاً لفساد استدلاله بما أوجب نقضه.

وقضت محكمة النقض بأن :

" أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الإستدلال اذا إنطوت على عيب يمس سلامة الاستبطاء ويتحقق ذلك ما اذا استندت المحكمة في إقتناعها الى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها."

● نقض مدني ١٩٩٣/٢/٢١ - س ٤٤ - ١١٢ - ٦٧٧ - طعن - ٣٣٤٣ / ٦٢٢ ق

وتكون محكمة الموضوع قد اخطأت كذلك اذ ذكرت أن الشاهد الأول أوضح بأقواله بالتحقيقات أن الجاني المعتدى عليه ومحدث اصابته التي نشأت عنها العاهة المستديمة هو المتهم (الطاعن) لأن ذلك الشاهد لم يذكر اسم الطاعن الا نقلا عن اشخاص مجهولين اذ لم يكن على بيّنة من أمر إسم الجاني محدث اصابته المذكورة وقد استقى اسمه من ذلك المصدر المجهول الذي لم يحدده ولم يسأل لذلك بالتحقيقات ولم يعرض الطاعن عليه لبيان ما اذا كان في استطاعته التعرف عليه من بين آخرين من عدمه وتكون المحكمة بذلك قد اعتقدت خطأ أن المجنى عليه استطاع التعرف على الطاعن ومعرفة اسمه وشخصيته من تلقاء نفسه، في حين أنه لم يكن يعرف اسمه وإنما قال له مجهولون أنه الطاعن، ولم يفصح أو يرشد عن هؤلاء المجهولين ولم يمكن لذلك سؤالهم لمعرفة كيفية استدلالهم على شخص الطاعن ويكون الحكم بذلك وقد تردى في عيب الخطأ في الاسناد وخالف الثابت بالاوراق بالاضافة الى فساد استدلاله بما أوجب نقضه والاعادة .

ومن جانب آخر فان المحكمة لم تنشأ تحصيل شهادة كل من الشاهدين محمود سمير محمد واحمد ابراهيم احمد واكتفت بقولها ان كلا منهما شهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول (ياسر محمد محمود عبد اللطيف بما مؤداه أن كلا منهما قد شهد بالتحقيقات بأنه شاهد الجاني محدث اصابة المجنى عليه والتي نشأت عنها العاهة المستديمة وهو الطاعن)

في حين أن الشاهد محمود سمير محمد أوضح بأقواله بالتحقيقات ص/ ٨ ما نصه :

س : وما هو اسم ذلك الضابط ومن كانوا برفقته .

ج : أنا ما اعرفش اسمه بس هو رئيس النقطة (أبيس) وكان معاه أربع صولات وما أعرفش أى حد منهم

س : وما هي أوصاف ذلك الضابط تحديداً ؟

ج : هو كان لايس لبس ميرى ونظارة ومتوسط الطول ومش تخين أوى وهو أبيض . ومؤدى تلك الشهادة أن الشاهد المذكور لم يحدد اسم الجاني محدث اصابة المجنى عليه وإن ذكر بعض أوصافه وحدد وظيفته وأنه رئيس نقطة أبيس .

ولما كان المتهم المائل (الطاعن) لم يعرض بشخصه على الشاهد محمود سمير محمد بين آخرين حتى يمكن القطع عند تعرفه عليه بأنه الجاني — وكان الشاهد المذكور لم يحدد اسمه بأقواله بالتحقيقات على خلاف ما ذكره الشاهد الأول (المجنى عليه) الذي حدد اسمه كاملاً نقلاً عن مجهولين .

ومن ثم فان الاحالة في بيان مضمون شهادة الشاهد الثانى الى ما حصلته المحكمة من أقوال المجنى عليه (الشاهد الأول) تكون في غير محلها. لأن الأول أسم الجاني وهو الطاعن كاملاً لم يحدد الشاهد الثانى اسمه وأن ذكر وظيفته وأوصافه وهذا خلاف جوهرى بين مضمون

كل من الشهادتين كان يقتضى ويستلزم تحصيل مؤدى كل شهادة على حده طالما أن هناك خلافاً جوهرياً بين الشهادتين المذكورتين كما سلف البيان. ولأنه إذا جاز للمحكمة أن تحيل فى بيان مضمون شهادة أحد الشهود إلى ما حصلته من أقوال شاهد آخر — إلا أن شرط ذلك بداهة أن تكون كل من الشهادتين متفقة مع الأخرى فى عناصرها الجوهرية وأجزائها الهامة، فإذا كان بينهما خلاف أساسى فإن الإحالة تكون فى غير محلها ويتعين تحصيل مضمون كل شهادة على حدة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بعبى الخطأ فى الإسناد وخالف الثابت بالأوراق.

وكذلك الحال بالنسبة لتحصيل محكمة الموضوع لمضمون شهادة الشاهد الثالث إبراهيم احمد، إذ لم تشأ كذلك تحصيلها على نحو مستقل، بل أحالت فى بيانها إلى ما حصلته من أقوال الشاهد الأول (المجنى عليه) بما يعنى أنه حدد اسم الجانى بأنه الطاعنرئيس نقطة أببس. فى حين أن الثابت بالأوراق ص ١١ وما بعدها : —

ج — قابلنا رئيس النقطة (أببس) وما أعرفش إسمه وكان معاه أربع صولات وسألنا عن البطايق وراح ضارب ياسر محمد محمود شلوت وكان واقف وراه والخبطة جات فى محاشمه.

س — ما اسم ذلك الضابط ؟

ج — أنا ما أعرفش إسمه ولكنه رئيس النقطة وهو أبيض ولايس نظاره ومليان شوية ومتوسط الطول.

وبذلك يكون الشاهد الثالث وقد أوضح بأقواله أنه لا يعرف إسم الجانى وإن حدد أوصافه ووظيفته.

ولما كان الطاعن رئيس نقطة أببس لم يعرض على الشاهد الثالث أيضاً حتى يمكن القطع عند تعرفه عليه بأنه الجانى، ومن ثم فإن الثابت من أقواله بالتحقيقات أنه لم يحدد اسم المعتدى على المصاب المجنى عليه خلافاً لما حصله الحكم من أقوال الشاهد الأول الذى حدد اسم الجانى بأنه الطاعنرئيس نقطة أببس.

وتكون المحكمة قد اعتقدت خطأ أن الشاهد الثالث قد حدد اسمه بالإضافة إلى وظيفته كرئيس نقطة أببس. ولهذا فما كان لها أن تحصل فى بيان أقوال ذلك الشاهد إلى ما حصلته من أقوال الشاهد الأول طالما أن هناك خلافاً جوهرياً بين مضمون الشهادتين يتعلق بتحديد اسم الجانى محدث إصابة المجنى عليه التى نشأت عنها العاهة المستديمة .

لأن الشاهد الثالث لم يحدد اسم الجانى ولم يعرض عليه بين آخرين حتى يمكنه تحديده بعد التعرف عليه، وتكون المحكمة قد أخطأت عندما أحالت فى بيانها لمضمون أقوال الشاهد المذكورة إلى ما حصلته من أقوال المجنى عليه نظراً للخلاف الجوهري بين الشهادتين المتعلق

بتحديد اسم الجانى. وهو ماكان يقتضى منهما تحصيل مضمون كل من الشهادتين على حدة وعلى نحو مستقل .

وإذ خالفت هذا النظر فإن حكمها يكون معيباً لخطئه فى الإسناد ومخالفته للثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه والإعادة — ولو أن المحكمة تساندت فى قضائها إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ — س ٣٧ — ٢٥ — ١١٤ — طعن ٥٥٥/٤٩٨٥
- نقض ١٩٩٠/٥/١٧ — س ٤١ — ١٢٦ — ٢٧ — طعن ٥٩/١١٢٣٨
- نقض ١٩٩٠/٧/٧ — س ٤١ — ١٤٠ — ٨٠٦
- نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ — س ٣٦ — ٨٣ — ٥٠٠
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ — س ٣٧ — ١٣٨ — ٧٢٨
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ — س ٣٤ — ٥٣ — ٢٧٤
- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ — س ٣٧ — ٢٥ — ١١٤
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ — س ٣٥ — رقم ٨ — ص ٥٠
- نقض ١٩٦٩ /١٠/٢٧ — س ٢٠ — ٢٢٩ — ١١٥٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ — س ٣٦ — ١٢٠ — ٦٧٧
- نقض ١٩٧٩/٥/٦ — س ٣٠ — ١٤٤ — ٥٣٤

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذى لا موجب له — أما إذا كانت هناك خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير تلك التى شهد عليها غيره — فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حده. وإلا كان الحكم فوق قصوره منطوياً على الخطأ فى الإسناد بما يبطله ويوجب نقضه"

- نقض ١٩٧٩/٦/٤ — س ٣٠ — ١٣١ — ٦١٨ — طعن ٤٨/ ١٥٧٣ ق

وقضت كذلك بأن :

" الأحكام الجنائية إنما تقام على أسس لها سندها من أوراق الدعوى — فإذا استند الحكم إلى قول لا أصل له بالأوراق كان باطلا لاستناده إلى أساس فاسد."

- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ — س ٣٦ — ق ١٢٠ — ص ٦٧٧
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ — س ٣٥ — رقم ٨ — ص ٥٠

ثانياً : التناقض فى التسبيب

فقد تساند الحكم المطعون فيه كذلك فى قضائه بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد مما شهد به مصباح محجوب إبراهيم بلوكامين نقطة شرطة أبيس، وحصلت المحكمة مضمون شهادته بما مؤداه أنه سحب الطاعن ورفاقه عند القبض على المجنى عليه ومن معه وكلفه المتهم بتحرير محاضر تحرى لعدم حملهم بطاقتهم ثم سلمهم لمركز شرطة كفر الدوار ففعل، وأردف أن المجنى عليه ورفاقه كانوا يقفون بمكان القبض عليهم بحالة طبيعية، ونفى أن يكون المتهم قد تعدى على أى منهم.

ومؤدى ما تقدم أن المحكمة قد اطمأنت ووثقت بما شهد به الشاهد المذكور بأن الطاعن لم يعتد على المجنى عليه أو أى من رفاقه الذين تم القبض عليهم لعدم حملهم لبطاقتهم الشخصية .

وهذا الجزء من شهادة الشاهد السالف الذكر يتنافى ويتعارض كليةً مع صورة واقعة الدعوى والتي قضت بإدانة الطاعن بناء عليها وهى أن الطاعن ركل المجنى عليه فأصابه بخصيته اليسرى مما أدى إلى أستئصالها وسبب له عاهة مستديمة تقدر بنحو عشرون فى المائة .

وبذلك قام التعارض والتناقض بين ماجاء بشهادة الشاهد المذكور والذى نفى حدوث إعتداء من الطاعن على المجنى عليه وبين صورة واقعة الدعوى التى اقتنعت بها المحكمة وقضت بإدانة الطاعن بناء عليها.

حيث لا تستقيم تلك الصورة مع ما حصلته المحكمة من أقوال البلوكامين مصباح محجوب إبراهيم وعلى النحو السالف بيانه.

إذ أن شهادة الشاهد المذكور وردت بالحكم على وضع يُناقض صورة واقعة الدعوى التى أوردتها وما حصلته المحكمة من أقوال الشاهد الأول كذلك والذى أكد فيها أن الطاعن إعتدى عليه بأن ركله بقدمه فأصاب خصيته اليسرى مما أدى إلى إستئصالها.

وهذا التضارب بين أجزاء الحكم الطعين يتنافى مع مايجب أن تكون عليه أدلة الدعوى من تناسق وتوافق بحيث يشد كل دليل أزر الدليل الآخر ويدعمه وتتجه الأدلة جميعها فى إتجاه واحد وعلى صراط مستقيم لا يشوبه العوج بما يؤدى إلى نتيجة منطقية مستمدة من أسباب سائغة ومقدمات مقبولة عقلاً ومنطقاً، إذ لا يستوى ولا يستقيم قول المحكمة بأن الطاعن أحدث بالمجنى عليه تلك الإصابة التى نشأت عنها العاهة المستديمة، مع ما حصلته من أقوال الشاهد مصباح محجوب من أن الطاعن لم يعتد على المجنى عليه ولم يحدث به تلك الإصابة، لأن الأقوال المذكورة والصادرة من الشاهد السالف الذكر تتجه فى إتجاه آخر مضاد لصورة الواقعة التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن عنها وما حصلته من أقوال الشاهد الأول. وهو ما يصم الحكم الطعين بالتناقض والتهاثر فضلاً عن الغموض والإبهام، وهو ما ينبئ عن إضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يعجز محكمة

النقض عن بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بمدونات.

إذ لم يعد يعرف من تلك المدونات ما إذا كان الطاعن هو الذى إعتدى على المجنى عليه والتي تسبب فى العاهة المستديمة التى لحقت به من عدمه.

وعلى ذلك إستقر قضاء النقض إذ قضى بأن :

" الحكم يكون معيباً إذا كان ما أوردته المحكمة بأسبابه قد ورد على صورة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يصمه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإيهام وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردتها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه أن تتصرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها وحكمت فى الدعوى".

- نقض ١٩٨٢/١١/٤ - س ٣٣ - رقم ١٤٧ - ص ٨٤٧ - طعن ٥٢/٤٢٢٣ ق
- نقض ١٩٧٧/١/٩ - س ٢٨ - رقم ٩ - ص ٤٤ - طعن ٤٦/٩٤٠ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" بأن الحكم يكون معيباً إذا كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يشوبه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على إيهام وغموض وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى أستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردتها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه التعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى".

- نقض ١٩٧٧/١/٩ - س ٢٨ - ٩ - ٤٤
- نقض ١٩٨٥/٦/١١ - س ٣٦ - ١٣٦ - ٧٦٩

وهذا التناقض بين أجزاء الحكم الطعين يستوجب نقضه والإحالة ولو تساندت المحكمة إلى أدلة أخرى لأنها متساندة كما سلف البيان. وكان يتعين على محكمة الموضوع إستعمالاً لحقها فى تجزئة شهادة الشاهد أن تأخذ منها ما تطمئن إليه ويرتاج له وجدانها وتطرح منها مالا يصادف هذا القبول وذلك الإقتناع.

أما أن تورد بمدونات الحكم الصادر بالإدانة صورتين متعارضتين إحداها تثبت صدور الإعتداء من الطاعن ضد المجنى عليه، والأخرى تنفى عنه هذا العدوان إستناداً إلى ما حصلته

من أقوال البلوكامين مصباح محبوب فإن هذا هو التعارض بعينه الذى تردى فيه الحكم وأصابه بالعوار السابق بيانه.

كما كان عليها كذلك وقد أوردت نص شهادة الشاهد المذكور كما حملتها وأنبأت بها أن تفصح فى حكمها عن أنها لم تأخذ من أقوال الشاهد السالف الذكر جزءاً منها لأنه لم يصادف قبولاً وإرتياعاً واطمئناناً من ضميرها، وإذ خلت مدونات الحكم الطعين مما يفيد ذلك بل أبقت على مضمون شهادة الشاهد المشار إليه آنفاً والمتضمنة نفيه لحدوث الإعتداء المزعوم من الطاعن ضد المجنى عليه وإحداث به تلك الإصابة، فإن الحكم يكون وقد أصابه التناقض المبطل كما سلف البيان .

لأن المنطق القضائى للحكم والذى يتعين أن يكون سوياً خالياً مما يشوبه من تناقض وتضارب نقيض أن تسوق المحكمة فى حكمها من الأدلة ما يتساند ولا يتعارض مع صورة الواقعة التى إطمأنت إليها . ولا مع ما أوردته من أدلة تدعم تلك الصورة وتؤيدها . وعليها أن تسقط من أجزاء شهادة الشاهد ما لا يتفق مع ما إقتضت به وإطمأنت إليه بشأن صورة الواقعة والأدلة التى ساقتها ضد المتهم (الطاعن) وقضت بالإدانة بناءً عليها . خاصة وأن حق محكمة الموضوع فى تجزئة شهادة الشاهد أساسه وسنده أن الشهادة مستمدة أساساً من حواس الشاهد والتى قد تخطئ فى بعض أجزاء الشهادة وقد تصيب . ولهذا كان منطقياً أن تأخذ المحكمة بكل الشهادة وعناصرها المتعددة إذا ما إطمأنت إلى صحتها أو أن تأخذ بجزء منها وتطرح جزء أو أجزاء أخرى منها إذا لم تصادف قبولها وإطمئنانها إليها.

كل ذلك يشترط ويستوجب أن يكون ما تأخذه المحكمة من أجزاء الشهادة متسقاً ومتمشياً مع باقى الأدلة التى أخذت بها ووثقت فيها — أما أن تأخذ بشهادة الشاهد بأكملها رغم تعارض بعض أجزائها مع صورة الواقعة التى اطمأنت إليها وباقى الأدلة التى إرتاحت إليها فإن هذا أمر منهى عنه لإخلاله بمنطق الحكم القضائى وسلامة استدلاله وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين عندما أخذ فى صورة الواقعة محل الداعى وبأقوال المجنى عليه والشاهد الثانى بأن الطاعن هو محدث الإصابة التى نتجت عنها العاهة المستديمة التى لحقت بالشاكي — ثم عادت وأخذت بقول بلوكامين المباحث مصباح محبوب بأن الطاعن لم يعتدى على المجنى عليه ولم يحدث به أو يضره أية إصابات.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيياً واجب النقض كما سلف البيان لتناقض أسبابه وتضاربها.

وفى ذلك قضت محكمة النقض :

" بأن الحكم يكون معيياً إذا كان ما أوردته المحكمة فى أسبابه قد جاء على نحو يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يصمه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام

وبتأثر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي استخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني. ويعجز بالتالي محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التي أوردتها الحكم وعدم استقرارها الإستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى".

● نقض ١٩٨٢/١١/٤ - س ٣٣ - ١٧٤ - ٨٤٧ طعن ٤٢٢٣ / ٥٢ ق

● نقض ١٩٧٧/١/٩ - س ٢٨ - ٩ - ٤٤ - طعن ٩٤٠ / ٤٦ ق

وينسحب هذا العوار كذلك في شأن ما حصلته المحكمة من أقوال الشاهد عبد السلام عبد المطالب غزلان حيث أوردت في تحصيلها لتلك الشهادة ما يعتبر أنه نفى أن يكون الطاعن قد إعتدى على المجنى عليه أو أحد رفاقه - وهذا الجزء من الشهادة يتنافى مع ما خلصت إليه المحكمة بأن الطاعن هو المعتدى على المجنى عليه ومحدث الإصابة التي نجمت عنها العاهة المستديمة.

رغم أن الشاهد المذكور هو من شهود الإثبات الذين إتخذت المحكمة من أقوالهم أدلة ضد الطاعن وقضت بمساءلته عن الإصابة سائلة الذكر وأنزلت ضده العقوبة المقررة بها. وبذلك يكون التعارض قد قام بين مضمون شهادة الشاهد السالف الذكر كما حصلتها المحكمة وصورة الواقعة التي قضت بإدانة الطاعن عنها . وهذا التناقض يعيب الحكم بما يستوجب نقضه إذ لم يعد يعرف من مدوناته ما إذا كان الطاعن هو محدث تلك الإصابة أو لم يحدثها أخذاً بأقوال شاهد الإثبات عبد السلام غزلان كما حصلتها المحكمة على النحو السالف بيانه .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان يبين مما أوردته الحكم من أقوال ضابط الواقعة أن تحرياته دلت على أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة وهذا على خلاف ما انتهى إليه الحكم من أن الأوراق قد خلت من دليل يقيني على توافر قصد الإتجار - فإن ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة لاضطراب العناصر التي أوردتها وعدم إستقرارها الإستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها أن يُتَعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى".

● نقض ١٩٩٤/٥/١١ - س ٤٥ - ٩٨ - ٦٣٩ طعن ١١٦٧٦ / ٦٢ ق

ثالثاً : قصور آخر فى التسبيب

كما أخطأت محكمة الموضوع كذلك عندما إستندت إلى أقوال الشاهدة راندا إسماعيل حامد عند قضائها بالإدانة ضد الطاعن واتخذت من تلك الأقوال سنداً ودعامة لحكمها الطعين لأنها أوضحت بأقوالها صراحة ص ٢٧ وما بعدها أن الطاعن لم يعتد على المجنى عليه أو أحد من رفاقه وقالت رداً على السؤال الآتى :

س — وهل تعدى الضابط أو أى من رجال الشرطة المرافقين له على ياسر (المجنى عليه) أو أى ممن كانوا برفقته آنذاك.

ج — الضابط والشرطة اللى معاه محدش ضرب حد مننا خالص. علماً بأن الشاهدة المذكورة عاصرت الواقعة منذ بدايتها وكانت من شهودها، ولهذا فإن شهادتها الثابتة بالأوراق تعد دليل نفى للطاعن وليست من عداد الأدلة التى يمكن أن يتسند إليها الحكم فى قضائه بإدانته، ولكن المحكمة أسقطت هذا الجزء الهام والجوهرى من شهادة الشاهدة المذكورة واكتفت بتحصيل أجزاء أخرى ثانوية منها وغير جوهرية — وهى واقعة القبض الواقع عليها وعلى من كانوا بصحبته فى ذلك الوقت ومنهم المجنى عليه لعدم وجود بطاقات شخصية معهم وأمره لهم بأن يستقلوا سيارة نصف نقل وكان المجنى عليه يضع يده على بطنه متألماً ولما وصلوا للنقطة وضعها فى مكان مستقل حتى حضرت والدتها وخالها وقاما باستلامها، وقد عادت الشاهدة وأكدت واقعة عدم إعتداء الطاعن عليه بركله بقدمه من الخلف عندما سئلت :

س — هل لو حدث تعدى على المدعو ياسر أو أى من الآخرين الذين كانوا معكم كنت شاهدتيه ؟

ج — أبوه كنت شفت لو حصل ضرب، لكن أنا لقيت ياسر مسك بطنه فى العربية وقال عاوز أشرب وجابوا له ميه.

وهذه الأقوال التى نفت فيها الشاهدة واقعة الإعتداء المدعى بها من الطاعن على المجنى عليه وإحداث إصابته التى نشأت عنها العاهة المستديمة لم تحصلها المحكمة ضمن شهادتها ولا فى أجزاء الحكم الأخرى بما يمكن معه القول بأنها غابت عن المحكمة كلية ولم تفتن إليها ولا إلى مؤداها ومعناها وينبئ ذلك عن أنها لم تمحص شهادة الشاهدة المذكورة التمهيص الكافى الذى يهئ لها الفرصة للتعرف على حقيقة تلك الأقوال ومغزاها، وبأنها تشكل دليل نفى للطاعن، ولا تصلح بذاتها دليلاً للإثبات ضده، وهو ما يدل كذلك عن أن تعسف المحكمة فى استدلالها وفساد منطق الحكم الذى أقام قضاءه بالإدانة مستنداً إلى الأقوال سالفة الذكر مع أن المحكمة لو تبينتها على حقيقتها لكان من المؤكد أن وجهة نظرها ستتغير فى وزنها وقبولها كدليل من أدلة الثبوت وليست من الأدلة التى تنفى عن الطاعن التهمة المسندة إليه والتى قضى الحكم بالإدانة بناءً على ثبوتها ضده مستنداً فى ذلك إلى أقوال الشاهدة راندا إسماعيل حامد بالإضافة إلى باقى الأدلة

الأخرى والتي كونت منها جميعها وعلى وجه التساند والتكافل فيما بينها عقيدتها في الدعوى وإذ كان الدليل المذكور قد اعتراه وشابه الفساد المبطل السالف بيانه وأن الحكم برمته يكون معيباً وجبا نقضه لما بين الأدلة من تساند كما سلف البيان

ولا محل للقول في هذا الصدد بأن المحكمة إستعملت في هذا الصدد وعند بيانها للدليل المستمد من أقوال الشاهدة المذكورة حقها في تجزئة الدليل بحيث يكون لها أن تأخذ بجزء من تلك الشهادة وتعول عليه في قضائها بالإدانة وتسقط منها مالا تطمئن إليه من تلك الأقوال وفقاً لسلطتها التقديرية.... لأن شرط ذلك الحق وتلك السلطة أن يكون واضحاً من الحكم ذاته ومدوناتة الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها.

بمعنى أن يكون واضحاً من أسباب الحكم أن المحكمة فطنت إلى قول الشاهدة بأن الطاعن لم يعتد على المجنى عليه وأحدث إصابته التي نجمت عنها العاهة المستديمة، ثم استبعدت هذا الجزء من أقوالها وهي على بينه من أمره ودلالته.

وعند ذلك يمكن القول بأن المحكمة استعملت حقها في تجزئة أقوال الشاهدة المذكورة وهي على فطنه وبينه من مضمونها ودلالاتها بأكملها ولم يغب عنها شئ منها وأنها قامت بواجبها في تمحيصها التمهيص الشامل المفروض عليها — ثم استعملت بعد ذلك سلطتها التقديرية في تجزئتها فأخذت منها ما أرتاحت إليه وأطرحت مالم يصادف قبولاً واطمئناناً منها، وهنا تكون السلطة التقديرية التي استعملتها المحكمة في محلها دون ثمة تجاوز أو إساءة لاستعمالها ولا يمكن والحال كذلك النعى عليها بثمة مطاعن.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم تحصل المحكمة التي أهدرته باقى شهادة الشاهدة المذكورة والدالة على أن الطاعن لم يعتد على المجنى عليه بالركل بقدمه من الخلف فأصابه بتلك الإصابة التي نجمت عنها العاهة المستديمة وبأن الواقعة المذكورة لو حدثت لكانت من بين شهودها — ولم تقل كلمتها في هذا الجزء من أقوال الشاهدة وعلى نحو يدل على أنها فطنت إليه وألمت به فإنها تكون بذلك قد أجرت وعلى غير بنية ولا تنفطن بتر الشهادة ومسخت فحواها بما أحالها إلى معنى آخر غير مفهومها الصريح ودلالاتها الواضحة، وخلصت منها إلى أنها دليل ثبوت ضد الطاعن وهي في حقيقتها من أدلة النفي التي تنفي التهمة عنه بكافة عناصرها المادية والمعنوية، وهذا كله مما يصم الحكم الطعين بالفساد في الإستدلال والتعسف في الإستنتاج فضلاً عن القصور في التسبب بما يستوجب نقضه والإحالة.

وفى ذلك تقول محكمة النقض :

" من المقرر أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ بعض منه دون بعض — فإن حد ذلك ومناطه أن لاتمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من

صريح عبارته وأنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم الذى وقعت فيه التجزئة أن المحكمة أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها — إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تفتن إلى ما يعيب شهادة الشاهد مما يصم إستدلالها بالفساد — فإذا كانت المحكمة قد بترت فحوى شهادة الشاهد فأدى ذلك إلى عدم إلمامها إماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعة لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى — فإن الحكم يكون معيباً لقصور فى البيان أدى به إلى فساد فى الإستدلال بما يتعين معه نقضه والإعادة".

● نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ — س ٢٥ — ١٦٥ — ٧٦٥ طعن رقم ٨٩١ / ٤٤ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها. أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى إطمأنت إليها أو أن تطرحها إن لم تثق بها".

● نقض ١٩٧٩/٦/٢١ — س ٣٠ — ١٥٢ — ٧١٧

● نقض ١٩٧٢/٥/٧ — س ٢٣ — ١٤١ — ٦٤٩

● نقض ١٩٦٣/٤/٣٠ — س ١٤ — ٧٦ — ٣٨٥

كما قضت محكمة النقض بأن :

" إذا كانت المحكمة على ما هو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدى إليها حصلها الذى أثبتته فى الحكم وإستخلصت منها ما لا تؤدى إليه وإعتبرته دليلاً على الإدانة فهذا فساد فى الإستدلال يستوجب نقض الحكم".

● نقض ١٩٥٣/٤/١٤ — س ٤ — ٢٦٠ — ٧٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان من حق المحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد فإن حد ذلك ومناطه أن لا تحيد عن المعنى المفهوم لها، وأنه إذا لم تكن المحكمة ملمة إماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذى قامت عليه الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بقصور فى البيان أدى إلى فساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه".

● نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ — س ٢٥ — ١٦٥ — ٧٦٥

قد قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان الحكم المطعون فيه فى مجال التوفيق بين الدليلين القولى والفنى قد إفتراض من عنده إفتراضات ليستقيم له تصحيح رواية شاهدهى الحادث، وجهد فى المواءمة والملاءمة بين الصورتين المختلفتين بعبارات عامة مجردة لاتصدق فى كل الأحوال، وكان إفتراضه فى هذا الصدد لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبتته الحكم وبينه فى مدوناته، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة، فإن الحكم المطعون فيه يكون فاسد الإستدلال معيباً".

● نقض ١٩٦٩/١/١٣ - س ٢٠ - ٢٦ - ١٢٤

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايتها، بل كل مالها أن تأخذ بها إذا هى إطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بإداة الطاعن على إفتراض صدور حركات لا إرادية بإستدانة المجنى عليه وهو فى منطقة اللا شعورية وهو مالا سند له من أقوال شاهدهى الإثبات كما بسطها الحكم، فإنه يكون قد تدخل فى روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو مالا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائماً بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع، ولا ينال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجنى عليه كان قد عمد إلى الإستدانة ساعة إطلاق العيار مادام أن الحكم لم يجعل سنده فى رفع التناقض هذه الأقوال بعد تحييصها والإطمئنان إليها. ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه".

● نقض ١٩٧٠/٦/١٥ - س ٢١ - ٢٠٨ - ٨٨٠

إستقر قضاء النقض على أنه :

إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد أو المتهم فتأخذ ببعض منه دون بعض، فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسحه أو تبتر فحواه، فإذا فاتها ذلك مما أدى إلى عدم إلمامها إلماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبتته على واقعة لكان من المُحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى، فإن الحكم يكون معيباً بقصور بيانه أدى إلى فساد فى إستدلالة بما يتعين معه نقضه".

● نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ - س ٢٥ - ١٦٥ - ٧٦٥ - طعن ٨٩١ / ٤٤٤

وواضح من سياق الأجزاء المبثورة التى حصلتتها المحكمة من أقوال الشاهدة راندا إسماعيل حامد أنها لم تقطن كلية إلى باقى أجزاء شهادتها الهامة والجوهرية والدالة على أنها لم تشاهد

إعتداءً وقع من الطاعن على المجنى عليه بالركل بقدمه مما أصابه الإصابة التي نجمت عنها العاهة المستديمة وبأنها كان لابد وأن تشاهد تلك الواقعة لو حدثت منه لمعاصرتها الواقعة منذ بدايتها حتى نهايتها — ولو فطنت المحكمة إلى ذلك الجزء من أقوالها لكان من المؤكد أن وجهة نظرها في تقديرها للشهادة سائلة الذكر ولما كانت قد اتخذتها من أدلة الثبوت ضد الطاعن بل دليل نفي يشهد له ببراءة ساحته مما نسب إليه، وهذا البتر الذي أجرته المحكمة يعد مسخاً لفحوى الشهادة المذكور إحالتها إلى معنى آخر خلاف ما قصدته الشهادة التي أدلت بها وهو ما عاب الحكم واستوجب نقضه كما سلف البيان.

رابعاً : تناقض آخر فى التسبب والإخلال بحق الدفاع

فقد أصاب الحكم المطعون فيه تعارض آخر عندما حصلت المحكمة من أقوال شاهد الإثبات إبراهيم عبد الغنى السيد قوله إن الطاعن لم يعتد على المجنى عليه كما إدعى الأخير بأقواله إستناداً إلى ما ذكره بالتحقيقات ص ٢٦ رداً على سؤاله :

س — وهل تعدى الرائد (الطاعن) أو أى من أفراد القوة المرافقة له على المجنى عليه آنف الذكر أو من كانوا برفقته بالضرب ؟
ج — ما شفتوش ببيضرب حد .

س — وهل كنت متواجداً طوال الواقعة ؟

ج — أنا كنت موجود طول الوقت وما تحركتش وأنا كنت واقف جنب الأربع عيال الللى اتمسكوا على طول وكنت شايف كل حاجة . ولو حصل ضرب كنت شفته . ومحدش ضرب ياسر محمد محمود خالص لحد ما أنا سبتهم عند النقطة .

وهذه الأقوال التي أخذت بها المحكمة ولهذا حصلت منها ضمن أقوال الشاهد المذكور — تتعارض ولا شك مع صورة الواقعة وأقوال المجنى عليه وشهوده الدالة على أن الطاعن ركل المجنى عليه بقدمه وأصاب خصيته اليسرى مما أدى إلى إستئصالها، وهذا التعارض يعيب الحكم على نحو ما عابه عند تحصيل المحكمة لشهادة الشاهد مصباح محجوب إبراهيم على نحو ما سلف بيانه، الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة.

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تمسك عن تحصيل هذا الجزء من أقوال الشاهد إبراهيم عبد الغنى السيد والتي أقامت عليها قضاءها بالإدانة، لأن هذا الجزء من تلك الأقوال ينفي عن الطاعن ارتكابه الواقعة المسندة إليه والتي قضى الحكم بإدانته عنها، ولهذا قام التعارض الواضح والتناقض الظاهر بين أجزاء الحكم بحيث جاءت بعض أسبابه نافية لما أثبتته البعض الآخر بحيث لم يعد يعرف من مدونات الحكم ما إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بثبوت إدانة الطاعن بارتكاب الفعل المسند إليه أو بعدم ارتكابه استناداً إلى ذات الأدلة التي أقامت

عليها قضاءها بالإدانة، وهذا الإضطراب الذى شاب عناصر الحكم الواقعية يعيبه بما يستوجب نقضه كما سلف القول .

ولم يقتصر عوار الحكم المطعون فيه على ماسبق بيانه، بل إن الطاعن ودفاعه تمسكا أمام محكمة الموضوع بأن واقعة الدعوى لم تحدث على النحو الذى رواه المجنى عليه وشاهداه الثانى والثالث وأنه لم يصب بالإصابة التى نجمت عنها العاهة يوم ١٩٩٩/٣/٦ بل أصيب بها فى اليوم التالى ١٩٩٩/٣/٧ بدليل أنه لم يتوجه إلى المستشفى إلا فى يوم ١٩٩٩/٣/٨ وكانت إصابته فى خلال مشاجرة نشبت بينه وبين آخرين أسفرت عن إصابته بتلك الإصابة وقد اتهم الطاعن زوراً بإحداثها لكى يحصل على تعويض لا يستحقه من وزارة الداخلية التى يتبعها فى عمله. وهى منازعة جدية فى زمان الحادث يظاهرها الواقع ويساندها خاصة وأن التقرير الطبى الشرعى المرفق بالأوراق أورد بأن إصابة المجنى عليه المذكور معاصرة لدخوله المستشفى يوم ١٩٩٩/٣/٨، هذا بالإضافة إلى تراخيه فى الإبلاغ عن الواقعة إلى يوم ١٩٩٩/٣/١١ دون مبرر سائغ أو مقبول . ولم تعرض المحكمة فى حكمها لهذا الدفاع الجوهري بالرد عليه برد سائغ مبرراً لإطراحه واكتفت بقولها أنه إزاء اقتناعها بأدلة الثبوت التى ساقتها فإنها لا تعبأ بدفاعه السالف الذكر ولهذا تطرحه جانباً ولا تعول عليه .

وهو رد معيب لأن دفاع الطاعن السالف الذكر والقائم على المنازعة فى وقت الحادث يعد دفاعاً جوهرياً إذ لو صح لكان من الممكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. ولهذا فقد كان على المحكمة تحقيق هذا الدفاع الهام بلوغاً لغاية الأمر فيه بواسطة الطبيب الشرعى باعتباره الخبير الفنى المختص بإبداء الرأى فى هذه الأمور الفنية الخالصة والتى لا يجوز لغيره التصدى لها بالبحث وإبداء الرأى بل إن المحكمة محظور عليها الخوض فى هذه المسائل الفنية التى تفوق حدود العلم العام المكفول للكافة والذى تستطيع المحكمة الحكم فى نطاقه دون حاجة إلى دليل.

ولا يجوز بحال إطراح هذه المنازعة الفنية فى وقت حدوث الواقعة بالإستناد إلى أقوال شهود الإثبات الذين ساقتهم المحكمة فى حكمها لأن تلك الأقوال هى بذاتها محل النعى بعدم الصحة ورمائها الطاعن بالكذب ومخالفة الحقيقة . ومن ثم فإن الإستعانة بها للإلتفات عن الدفاع السالف الذكر يعد مصادرة على المطلوب بما يعيب الحكم بفساد استدلاله بما يستوجب نقضه.

وقد استقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن منازعة الدفاع فى تحديد وقت الحادث وعدم حدوثه فى الوقت الذى حدده الشاهد يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى والمستمد من أقوال الشاهد الوحيد — وينبنى عليه لو صح — تغير وجه الرأى فيها — مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة — وهى مسألة فنية صرف — أن تتخذ مآتراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها عن طريق المختص فنياً — وهو الطبيب الشرعى — أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ولا يقدح فى هذا

ان يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة - ذلك أن منازعته في تحديد الوقت الذي وقع فيه الحادث يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بالتحقيق والرد بما يفنده بأسباب سائغة ولا يسوغ الإعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثلته هذا الرد من مصادره على المطلوب قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ويكون الحكم لذلك معيباً لقصوره عن مواجهة دفاع الطاعن بما يستوجب نقضه.

● نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ - س ٣٢ - ٢١٩ - ١٢٢٠ - طعن رقم ٢٢٩٠ / ٥١ ق

وقد استقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :

" منازعة المتهم في زمان وقوع الحادث استناداً إلى مظاهر التيبس الرمي التي وجدت عليها الجثة وفي حالة لا تتفق مع الوقت المحدد لوقوع الحادث وفق أقوال شهود الإثبات دفاع جوهرى يتعين على المحكمة تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه إذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى - وذلك بندب الطبيب الشرعى لإبداء رأيه الفنى فى تلك المنازعة ولايجوز إطراحها بقالة الإطمئنان إلى أقوال شهود الإثبات ما دامت بذاتها محل النعى بعدم الصحة والتي رماها الطاعن بالكذب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً لقصوره وإخلاله بحق الدفاع متعيناً نقضه".

● نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ - س ٣٢ - ٢١٩ - ١٢٢٠ - طعن ٢٢٩٠ / ٥١ ق

● نقض ١٩٨٣/٦/٢ - س ٣٤ - ١٤٦ - ٧٣٠

ولا يقدح فى ذلك أن يمسك الدفاع عن طلب إجراء ذلك التحقيق صراحة لأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه تتطوى على المطالبة الجازمة بإجراء ذلك التحقيق إذ لا يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها إلا تلك الدلالة ولأنه لا يشترط فى طلب إجراء التحقيق الذى تلتزم به المحكمة أن يكون مصاعاً فى ألفاظ خاصة أو عبارات معينة بل يكفى أن يكون مفهوماً دلالة وضمناً مادام هذا الفهم واضحاً دون لبس أو غموض كما هو الحال فى طلب التحقيق السالف الذكر.

● نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ - س ٣٢ - ٢١٩ - ١٢٢٠

● نقض ١٩٩١/٦/٦ - س ٤٢ - ١٢٥ - ٩١٣

● نقض ١٩٧٣/٤/١ - س ٢٤ - ٩٢ - ٤٥١

ولأن المحكمة لا تنقيد أثناء المحاكمة بالتحقيقات التى أجرتها سلطة التحقيق ولا بالأدلة التى تسوقها فى قائمة أدلة الثبوت المقدمة منها لأن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات النهائية التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فى خلالها الشهود سواء لنفى التهمة عن المتهم أو لاثباتها ضده .

وعلى المحكمة تمحيص الواقعة المعروضة عليها وتدارك أوجه القصور في التحقيق الابتدائي الذي أجرته النيابة العامة واستكمال أوجه القصور فيه في حضور المتهم والمدافع عنه، ولأن هذا التحقيق قد يسفر عن أدلة أخرى يتغير بها وجهة نظر المحكمة التي كونتها عن الواقعة وصحة إسنادها للطاعن قبل إجرائه .

هذا إلى أن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه. بالإضافة إلى أن الأدلة الواردة بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من سلطة الإتهام إنما تعبر عن وجهة نظرها وهي خصم في الدعوى الجنائية — والقاضي الجنائي عند الفصل في الدعوى المطروحة عليها لا يعتد إلا برأيه الخاص وعقيدته الشخصية ولا يجوز له أن يدخل في عقيدته رأياً آخر لسواه.

وقد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن :

" أن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه".

- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ — س ٣٧ — ١٣٨ — ٧٢٨
- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ — س ٣٢ — ٢٨٩ — ١٢٢٠
- نقض ٧٨/٤/٢٤ — س ٢٩ — ٨٤ — ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ — س ٢٣ — ٥٣ — ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ — س ٣٥ — ١٨٥ — ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ — س ٣٤ — ١٢٤ — ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ — مجموعة القواعد القانونية — ج ٧ — رقم ٢/ — ص ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ — مجموعة القواعد القانونية — ج ٧ — ١٢٠ — ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه في مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكناً".

- نقض ٨٢/١١/١١ — س ٣٣ — ١٧٩ — ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ — س ٢٩ — ٢١ — ١٢٠
- نقض ٧٣/٣/٢٦ — س ٢٤ — ٨٦ — ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ — س ٢٤ — ٩٣ — ٤٥٦

وقضت محكمة النقض بأن :

"الأصل في المحاكمات الجنائية أنها إنما تُبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتُسمع في خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً — وذلك في مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام قد لجأ إليها في ذلك ونسب إلى الشاهد تعمد تهريبه أو تهريبه حتى لا يُدلى بشهادته في مجلس القضاء وما دامت المحكمة قد تبينت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته وأنه لم يكن في طلبه مراوغة أو قاصداً تعطيل السير في الدعوى فإذا قصرت في ذلك كان حكمها معيباً لإخلالها بحق الدفاع".

- نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ — س ٣٦ — رقم ٢٠٤ — ١١٠٦ — طعن ١٩١٦ / ٥٥٥
- نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ — مجموعة عمر — جـ ٤ — رقم ١٨٦-١٧٦- طعن ٢٩٥ / ٨ ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/٢ — س ٣٦ — رقم ١٤١ — ص ٨٠١ — طعن ١٦٠٥ / ٥٥٥

كما قضت محكمة النقض بأنه :

"التحقيقات الأولية لا تصلح أساساً تُبنى عليها الأحكام، بل الواجب دائماً أن يؤسس الحكم على التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة".

- نقض ١٩٣٣/١/١ — مجموعة القواعد القانونية (عمر) — جـ ٤ — ٣٥ — ٣٢

كما قضت محكمة النقض بأنه :

"سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبيديه في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهاراً لوجه الحقيقة".

- نقض ١٩٧٣/٦/٣ — س ٢٤ — ١٤٤ — ٦٩٦
- نقض ٦٩/١٠/١٣ — س ٢٠ — ٢١٠ — ١٠٦٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :

"لا يقدح في واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها، أن يسكت الدفاع عن طلبه، **وقالت :** أن الدفاع الذي قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الإعراض عنه بقالة الأطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثل هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه".

- نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ — س ٣٢ — ٢١٩ — ١٢٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" اذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تحمضه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يحضه أن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الأطمئنان الى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فأن حكمها يكون معيبا".

• نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ — ١٢٤ — ٧١٤

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" بأنه لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه الى نفي الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه. مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه".

• نقض ١١ سبتمبر سنة ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" على المحكمة أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها".

• نقض ٢٨/٣/١٩٣٨ — مجموعة القواعد القانونية — محمود عمر — ج ٤ — ١٨٦ — ١٧٦

كما قضت بأنه :

" يجب على المحكمة أن تضمن حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها إماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة للتمحيص الشامل والكافى — الذى يدل على أنها قامت بواجبها وبما ينبغى عليها من إلزام بتحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة، وإلا كان حكمها معيباً لقصوره متعين النقض"

• نقض ١٤/١٢/١٩٨٢ — س ٣٣ — ٢٠٧ — ١٠٠٠ — طعن رقم ٦٠٤٧ / ٥٢ ق
• نقض ٣/١/١٩٨٢ — س ٣٣ (رقم ١) — ص ١١ — طعن ٢٣٦٥ / ٥١ ق

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الدفع بأن من ما تم تحليله لم يكن هو ما تم ضبطه هو دفاع جوهرى متى كان الواقع يشهد له وبسأنده ومن ثم كان يتعين على المحكمة تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر أو ترد عليه بما يفيقه برد سائق".

- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - ٢٢٥ - ١١٤٢
- نقض ١٩٨٢/٥/١٢ - س ٣٣ - ١٢٠ - ٥٩٥

كما قضت بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه".

- نقض ١٩٧٢/٢/٢١ - س ٢٣ - ٥٣ - ٢١٤

وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه وخلت مدونات الحكم الطعين من ثمة أسباب تبرر وتسوغ إطراح الدفاع الجوهرى السالف الذكر والمنصب على منازعة الطاعن فى وقت حدوث الواقعة المنسوبة إليه وأنه أصيب فى مشاجرة مع آخرين مجهولين ولم تكن إصابته نتيجة ركلة قدمه كما إدعى وكان ذلك يوم ١٩٩٩/٣/٧ ولم تكن فى ١٩٩٩/٣/٦ كما إدعى، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره فى التسبب ملاً بحق الطاعن فى الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

وقضت محكمة النقض بأن :

" منازعة الطاعن القائمة على نفى وقوع الحادث فى الوقت الذى حدده شهود الإثبات والمكان المحدد بأقوالهم بناءً على الشواهد التى أوردها الدفاع يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى والمستمد من أقوال هؤلاء الشهود ويبنى عليه لو صح - تغير وجه الرأى فيها - مما كان يقتضى وهى تواجهه أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها عن طريق المختص فيها وهو الطب الشرعى اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع. ولا يقدح فى ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحةً - ذلك أن منازعة الطاعن فى تحديد وقت إصابة المجنى عليه يتعين فى ذاته المطالبة الجازمة بالتحقيق أو الرد عليه بما تفيد ولا يسوغ الإعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى أقوال الشهود المذكورين لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره".

- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ - س ٣٢ - رقم ٢١٩ - ١٢٢٠ طعن ٢٢٩٠ / ٥١ ق

كما نازع دفاعه كذلك فى إمكانية حدوث إصابة المجنى عليه بخصيته اليسرى بواسطة الركل بالقدم من خلفه كما صور الواقعة بأقواله . وهى منازعة جدية كذلك كان يقتضى حسمها بواسطة

الطبيب الشرعى باعتباره الفنى المختص بإبداء رأى فى مثل هذه الأمور الفنية ولو دون طلب صريح من الدفاع لأن منازعته تعنى هذا الطلب ولا يستفاد منها إلا هذا المعنى وتلك الدلالة. بيد أن المحكمة لم تجر هذا التحقيق، ولم ترد عليه بما يسوغ إطراحه قولاً منها بإقتناعها بأدلة الثبوت المستمدة من أقوال الشهود مع أن أقوالهم محل منازعة الطاعن ورميها بالكذب ومخالفة الحقيقة بما لايجوز معه اتخاذها سنداً لإطراح الدفاع السالف الذكر وهو ما يعيب الحكم بصورة آخر يوجب نقضه والإحالة .

وأوضح الدفاع كذلك فى مرافعته أمام محكمة الموضوع أن المجنى عليه ما كان ليستطيع رؤية المعتدى عليه بركله بقدمه من خلفه وهو منحني ليحصل على حذائه الذى سقط منه أثناء صعوده للسيارة النقل. خاصة مع عدد من الجنود والمساعدين للمتهم (الطاعن) وقيام الجميع بالإعتداء عليه فى ذلك الوقت وهذه الإستحالة مطلقة بسبب وضعه أثناء تلك الركلة وعدم مظاهر أو دلائل تدل على أن الطاعن هو بذاته المعتدى عليه محدث تلك الإصابة التى أسفرت عن العاهة المستديمة بفقد خصيته اليسرى . وهو ماكان يقتضى من المحكمة إجراء تحقيق فى هذا الصدد لاستجلاء وجه الحق فى الدفاع السالف الذكر باستدعاء المجنى عليه ومناقشته بالجلسة وإجراء تجربته التى من خلالها يمكن القطع بإمكانية الرؤية وتحديد الجانى على وجه الدقة من عدمه، وهذا التحقيق كان من المتعين على المحكمة إجراؤه ولو دون طلب صريح من الدفاع لأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه تنتوى على المطالبة بإجرائه. وهذا الدفاع يعد جوهرى ولا شك — فى خصوصية هذه الدعوى — . إذ يترتب عليه لوصح — تغيير وجه الرأى فى صحة إسناد التهمة للطاعن وتحديد بذاته باعتباره محدث إصابة المجنى عليه المذكورة — دون غيره من المعتدين.

بيد أن المحكمة لم تظن لهذا الدفاع كلفة ولم تقسطه حقه بالتحقيق أو التحصيل والرد ولهذا كان الحكم معيباً لقصوره فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع متعين النقض والإحالة. ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن المحكمة ليست ملزمة بتعقب الدفاع عن المتهم فى كافة مناحيه الموضوعية المختلفة والرد على كل جزئية منها بأسباب مستقلة — لأن الدفاع السالف الذكر جوهرى كما أن هذا القول يفرض صحته يفترض بداهة أن تكون المحكمة قد أحاطت بأوجه دفاع المتهم إحاطة تامه وفطنت إليها وأدخلتها فى تقديرها عند وزنها أدلة الدعوى وقبل الفصل فيها . فإذا غاب هذا الدفاع عن المحكمة ولم تلم به ولم تعن حتى بإيراده ضمن مدونات أسباب الحكم فإن هذا مما ينبئ عن أنها لم تحط بدفاعه الطاعن إحاطة تامه ولم تبدل من جانبها أى جهد لتمحيص الدعوى والإحاطة بكافة عناصرها وإظهار وجه الحق فيها سواء لإدانة المتهم أو القضاء ببرائته وهو واجبها فى المقام الأول وهذا القصور مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه كما سلف البيان .

● نقض ١٠/١٠/١٩٨٥ - س ٣٦ — ١٤٩ - ٨٤٠ طعن ١٢٧٥ / ٥٥

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه".

- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ — س ٣٧ — ١٣٨ — ٧٢٨
- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ — س ٣٢ — ٢٨٩ — ١٢٢٠
- نقض ٧٨/٤/٢٤ — س ٢٩ — ٨٤ — ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ — س ٢٣ — ٥٣ — ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ — س ٣٥ — ١٨٥ — ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ — س ٣٤ — ١٢٤ — ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ — مجموعة القواعد القانونية — ج ٧ — رقم ٢/ — ص ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ — مجموعة القواعد القانونية — ج ٧ — ١٢٠ — ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكناً".

- نقض ٨٢/١١/١١ — س ٣٣ — ١٧٩ — ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ — س ٢٩ — ٢١ — ١٢٠
- نقض ٧٣/٣/٢٦ — س ٢٤ — ٨٦ — ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ — س ٢٤ — ٩٣ — ٤٥٦

باقى الأحكام سائلة الذكر فى شفوية المرافعة وواجب المحكمة فى تحقيق الأدلة

ولم تضع محكمة الموضوع فى اعتبارها كذلك المستندات المقدمة فى الدعوى والدالة على أن المبنى عليه سبب السلوك وسبق إتهامه والحكم ضده فى العديد من جرائم السرقات وتعاطى المخدرات والمشاكرات وعلى ذلك فإنه ليس بالمواطن السوى الذى يمكن الثقة بأقواله والإطمئنان إليها ولا شك أن سمعة الشاهد وسلوكه فى المجتمع من الأمور التى يتعين أن توضع فى الاعتبار عند وزن المحكمة لشهادته وقبل الإطمئنان إليها والنقطة بها خاصة وأن دفاع الطاعن قام على أنه أصيب فى إحدى المشاكرات التى ساهم فيها فى اليوم السابق مباشرة لتوجهه للمستشفى فى ١٩٩٩/٣/٨ وبذلك توافرت الأدلة القوية على صحة هذا الدفاع مما كان يقتضى من المحكمة تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه واستطلاع رأى الطبيب الشرعى فى تاريخ وقت تلك الإصابة التى نشأت عنها العاهة المستديمة وما إذا كانت فى يوم ٣/٦ أو ١٩٩٩/٣/٧ وهوما قصرت فيه المحكمة ولهذا كان حكمها معيباً واجب النقض لقصور تسببيه وإخلاله بحقوق الدفاع.

ولم تتحدث المحكمة في حكمها عن ركن القصد الجنائي لدى الطاعن والأدلة على ثبوت توافره في جانبه وهذا الركن يستلزم ثبوت قصد التعدي على المجنى عليه والمساس بسلامة جسمه واتجاه إرادته إلى إحداث إصابة بخصيته اليسرى وهذا القصد يتعين ثبوته وعلى سبيل القطع لدى الطاعن ولا يجوز افتراضه لأن جريمة الضرب المحدث للعاهة عمدية ويلزم لتوافرها ثبوت إتجاه إرادة الجاني إلى إحداث إصابة المجنى عليه والإعتداء على سلامة جسمه ويتعين على المحكمة بيان الأدلة على ثبوت هذا القصد ولا يكفي في بيانه مجرد ثبوت الفعل المادى لأن مفاد ذلك هو وجود قرينه قانونية مؤداها إفتراض القصد الجنائي لدى الطاعن من ثبوت الفعل المادى وصدوره منه وهذه القرينة لا سند لها من القانون وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا على أن القرائن القانونية المفترضة لا مجال لتطبيقها في نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم العمدية، ولهذا بات من المتعين على المحكمة وقد أدانت الطاعن عن جريمة الضرب العمدى الذى نشأت عنه العاهة المستديمة أن تتحدث في حكمها عن ذلك القصد بأسباب مستقلة وتورد الأدلة والقرائن التى يستخلص منها ثبوت هذا القصد وهو ما خلا منه الحكم الطعين ولهذا جاء قاصر البيان واجب النقض والإحالة.

• نقض ١٩٩١/١٢/١٩ - س ٤٢ - رقم ٥٠ - ص ٣٧٩ طعن ١٨٠ / ٦٠ ق

• نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ - س ١٨ - رقم ١٣٦ - ص ٦٩٩

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن القصد الجنائي لا يُفترض، كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراضه،

فقاالت محكمة النقض :

"الأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً" (نقض ١٩٧٠/٤/١٣ - س ٢١ - ١٤٠ - ٥٨٦)، وقضت بأنه: " القصد الجنائي فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحزره من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً" (نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ - س ٢٣ - ٢٣٦ - ١٠٥٨)، وقضت بأنه: "الأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً" . (نقض ١٩٩٤/١١/١٥ - س ٤٥ - رقم ١٥٧ - ١٠٠١ الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق - الموسوعة الشاملة لأحكام النقض - الشريبي - ج ٥ - أحكام ١٩٩٤ - رقم القاعدة ٥٢/ - ص ٤٤١)،

وقضت بأنه :

" القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحزره من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم وهو مالا يمكن إقراره قانوناً — فيجب أن يكون ثبوت القصد الجنائي فعلياً لا إفتراضياً" (نقض ١٩٩٣/٢/١ — الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق — الموسوعة الشاملة لأحكام النقض — الشرييني — ج ٤ — قاعدة رقم ١٠/ ص ٤٥)، وقضت بأنه : " الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد في حكمها ما يثبت توافره فعلياً لا إفتراضياً و أن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون — مبناها إفتراض العلم وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً".

• نقض ١٩٩١/٢/١٩ — س ٤٢ — ٥١ — ٣٧٩

• نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ — س ١٣ — ١٦٧ — ٦٧٧

• نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ — س ١٨ — ١٣٦ — ٦٩٩

بل وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرائن القانونية التي إفتترضت العلم فى النصوص التشريعية ذاتها، فقضت بعدم دستورية ما ورد بالمادة / ١٢١ من قانون الجمارك من " إفتراض علم" الحائز لبضائع أجنبية بتهريبها إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية، وأن الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقيناً فعلياً لا ظنياً أو إفتراضياً (المحكمة الدستورية العليا — جلسة ١٩٩٢/٢/٢، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية عليا — منشور بالجريدة الرسمية — العدد ٨/ — فى ١٩٩٢/٢/٢٠) — كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة / ١ من المادة / ٨٢ من القانون ١٩٧٧/٤٩ فى شأن تأجير وبيع الأماكن فيما تضمنته من إفتراض علم المؤجر بالعقد السابق الصادر للمكان من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم، وأنه من ثم لا يجوز للعقاب (عن كتابة أكثر من عقد) بمقتضى المادتين ٨٢، ٨٤ من قانون الإيجارات ١٩٧٧/٤٩ " إفتراض علم" المؤجر بالعقد السابق المحرر من غيره من خلال قرينة قانونية ينشئها المشرع إعتسافاً، وأنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً، لا ظنياً ولا إفتراضياً" (المحكمة الدستورية العليا — جلسة ١٩٩٨/١/٣ — فى الدعوى رقم / ٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية عليا).. كما قضت المحكمة الدستورية العليا — جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ فى الدعوى رقم / ٣١ لسنة ١٦ ق دستورية عليا، قضت بعدم دستورية نص الفقرة / ٢ من البند / ١ من المادة / ٢ من قانون قمع الغش و التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من إفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين، و ذلك على سند أنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً،

لا ظنياً و لا إفتراضياً. (حكم المحكمة الدستورية العليا – جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ – فى الدعوى ١٦/٣١ ق دستورية عليا)

وحيث أنه لما تقدم جميعه، فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة.

وعن طلب وقف التنفيذ

وإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها . بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض : الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن.

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الحامى / رجائى عطية